

5641 - حكم الموضوع من ملامسة الكافر والمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا اعمل بشركة وفيها مسلمين وغير مسلمين وبعض الاوقات عندما اتوظأ اه يلامس بيدي بعض غير المسلمين واصلي بنفس الموضوع هل صلاته صحيحة ام ان علي اعادة الموضوع لأن - 00:00:00

لم يمسك بعض الكفار بيده بعد الموضوع لا ينقض الموضوع حتى لو مش المرأة على الصحيح لا ينقض الموضوع ولو كان عن تلذذ او شهوة الصحيح لا ينقض الموضوع الا اذا خرج شيء - 00:00:18

بعض اهل العلم الى ان مس المرأة ينقض الموضوع مطلقا قال اخراهم يمسوها بشهوة ينظر وال الصحيح انه لا ينقض الموضوع وهكذا بس الكافر وال موضوع اما الموضوع صحيح وانما ينتقل بنواقض معروفة كالبول والغائط والريح - 00:00:30

والنوم واكلوا لحم الابل هذا هو اللي ينقض الموضوع اما مس المرأة او مس الكافر او مس الكافرة وليس فليس من النواقض لكن ليس لك ان تمس المرأة التي ليست محربا لك - 00:00:48

لا يجوز لك نفس المرأة سواء كانت كافرة او مسلمة ليس لك مسؤولة اذا كانت زوجتك او محربك واما مس امرأة أجنبية منك كافر او مسلمة ليس لك ذلك. نعم. اما قوله تعالى او لامست النساء - 00:01:02

هذا معناها الجماع ليس المراد اللمسة باليد كما قاله وجماعة من اصحاب النبي وغيرهم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه فسرها بالجماع وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد بمس اليد كما قال ابن مسعود - 00:01:16

ولكن الصحيح انه المراد بالجماع لا مسؤولية. جزاكم الله خير - 00:01:33